مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x
ر ت م د إ: 2588-2236

المجلد: 14/ العدد: 01 / جوان 2021
ص ص: 25 ـ 43

النظام القانوني للنزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

The legal regime of armed conflict in accordance with the rules of international humanitarian law.

هدى عزاز *

جامعة العربي التبسي

تبسة/ الجزائر

Houda.azaz@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأي قوة مسلحة هو تحقيق أهداف عسكرية وفق خطط مقررة لإضعاف العدو وتقويضه، وتحقيق المصلحة المنشودة في إعلان النزاع المسلح. ويبقى أن لهذا النزاع المسلح مبادئ تحكمه، والتي سنتعرض لها في ذلك الوقت، والمشار إليها بقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي يسعى من خلالها إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب التي تعيشها الإنسانية. لا تتحمل ثقلها، من الأمراض والفساد على الأرض، الذي استنفد أكتاف البلاد والشعب، الشرائع السماوية سبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وآخرها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، التوترات، الأعيان المدنية، الأهداف العسكرية.

Abstract:

The main task and primary goal of any armed forces is to achieve military objectives according to established plans to weaken and undermine the enemy, and to achieve the desired interest in declaring armed conflict. It remains that this armed conflict has principles that govern it, which we will be exposed to at the time, referred to by the rules of international humanitarian law, through which it seeks to alleviate as much as possible the scourge of the war in which humanity cannot bear its weight, from diseases and corruption on the ground, which has exhausted the shoulders of the country and the people, The divine

* المؤلف المرسل.

laws preceded all the four Geneva Conventions of 1949, the last of which was Islamic law.
Key words: Armed conflict, tensions, civilian objects, and military targets.

مقدمـــة:

إن المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأية قوات مسلحة هو تحقيق الأهداف العسكرية حسب الخطط المسطرة لإضعاف العدو والنيل منه وتحقيق المصلحة المنشودة من إعلان النزاع المسلح، ومن تسميته "النزاع المسلح" فهو يشير إلى أنه نزاع فاق درجات التفاوض وتجاوز الحلول السلمية لتكون لغة السلاح هي الفاصل، ويبقى إن هذا النزاع المسلح له مبادئ تحكمه سوف نتعرض لها في حينها أشارت إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتوخى من خلالها التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب التي لا طاقة للبشرية بتحمل أوزارها الثقال، من أمراض وفساد في الأرض، أرهق كاهل البلاد والعباد، وقد سبقت الشرائع السماوية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كلها وآخرها الشريعة الإسلامية الغراء حين قال تعالى عزوجل {وإن جنحوا للسلم} وهذه إشارة صريحة في القران الكريم استحسان السلام وحقن الدماء وحفظ الروح والكرامة الإنسانية من ويلات الحروب وأوزارها، وفيما يلي سنقدم **التعريفين** اللغوي والاصطلاحي لنكون أكثر وضوحا فيما سنقدم من الدراسة بشان النزاع المسلح.

تعريف النزاع المسلح:

سوف نقدم من خلال هذا العنوان تعريف النزاع المسلح من الناحيتين لغة واصطلاحا وفقا للقواعد الدولية.

أولا/ تعريفـــه:

1/ لغـة:

النزاع في اللغة، مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب، والقلع، والكف عن الشيء، والخصومة.

2/ اصطلاحـا:

تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: يعرف بعض الفقه النزاعات المسلحة الدولية: "بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا

الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات "[1]

فنلاحظ من خلال هذا التعريف أن النزاع المسلح هو ما اشتمل على العناصر الآتية:

- أن يكون بين دولتين أو أكثر؛
- أن ينظمه القانون الدولي؛
- أن يكون الدافع إليه تحقيق مصلحة وطنية معينة يتوخاها كل طرف في النزاع.

ويستثني هذا التعريف الاضطرابات الداخلية والتوترات التي لم يعتبرها البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية. ونعيب على هذا التعريف أنه ذكر فقط النزاعات التي تقوم بين دولتين أو أكثر، أي أنه حصر أطراف النزاع فقط في شخص الدولة في حين أن أحكام البروتوكول الأول من المتعلق بالنزاعات المسلحة لان الرجوع إلى المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية نجده قد أدرج حروب التحرير أيضا ضمن النزاعات المسلحة الدولية، مما يوسع في دائرة أطراف النزاع المسلح وهو ما يعني انه لم تعد الدول فقط هي المعنية بالأمر.

كما أن كثرة النزاعات الداخلية جعل المجتمع الدولي يعطيها الوصف الدولي وتجد سندا للتمتع بامتيازات هذا الوصف ولتحمل المسؤولية الدولية في نص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[2]

وجاء البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يعلن صراحة من خلال تعريفه للنزاع المسلح غير الدولي أي النزاعات الداخلية على أنها نزاع مسلح يطبق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، في حال توافر الشروط المنصوص عليها في ذات القانون[3] وهو الأمر الذي سوف نقوم بتفصيله لاحقا عند دراسة النزاع المسلح الداخلي إن ما تطرقنا إليه حاولنا من خلاله إبراز مدى اتساع دائرة النزاع المسلح، وهو الأمر الذي يشير صراحة إلى سير قواعد القانون الدولي الإنساني بمنحى التطور والشمولية وهي بذلك تحاول حماية الإنسان بغض النظر عن كون النزاع المسلح دولي أو غير دولي فالعبرة في قواعد هذا القانون بالضرر ووجوب التخفيف من وقع النزاعات المسلحة وآثارها السلبية على المدنيين والأعيان المدنية.

كما يعرف بأنه: "تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي" [4]

ثانيا: خصائص النزاع المسلح وأنواعه

بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني نكون أمام نزاع مسلح إذا ما توافرت الخصائص الآتية:

1/ أطراف النزاع المسلح الدولي

إلى غاية اليوم لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في إطار القانون الدولي العام في صورته الحالية إلا الدول، وبدرجة أقل المنظمات الدولية، والشعوب الخاضعة للاحتلال أو الاستعمار الخارجي، هؤلاء فقط هم أشخاص القانون الدولي الذين يمكنهم اكتساب حقوق والتحمل بالتزامات والإتيان بالتصرفات التي ترتب آثار قانونية[5].

ولما كانت الدول والمنظمات الدولية وكذلك بعض الجماعات الداخلية هي وحدها من يعتبر أشخاصا للقانون الدولي فإنها أيضا تعتبر أطرافا للنزاعات المسلحة في مفهوم قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة الدولية) في تطوره المعاصر، ويمكننا ملاحظة ما يلي:

- إن الحرب لا تكون إلا بين الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الرئيس والأصيل،[6] ومتى استوفيت العناصر الأخرى المتطلبة لقيام حالة الحرب فإن الدولة يمكنها أن تكون طرفا في الصراع المسلح، فهي من له حق إعلان الحرب، وحق إدارتها، وعليها تحمل آثارها، والدولة هي من عليها تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة و إلا تعرضت لجزاء مخالفتها إياه، و ذلك باعتبارها طرفا أصيلا في المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن ولعل من أبرز تلك المعاهدات قوانين لاهاي لعام 1899م و 1907م وكذلك قوانين جنيف لعام 1949م المتعلقة بمعاملة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب و حماية المدنيين.

ولا ينبغي تصور وجود الدولة في علاقة صراع مسلح تبادلي مع دولة أخرى فحسب ولكن يمكننا أن نتصور حربا بين دولة ومنظمة دولية، وبين الدولة والشعوب في نضالاتها التحررية.

- إن قصر الحرب على الدول فقط وفي الحدود المذكورة لم يعد يتفق مع الأوضاع الدولية الجديدة والأحداث التي تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية، ووصف الحرب

لم يعد مقصورا على القتال الذي ينشب بين الدول دون غيرها، فالقتال الذي دار بين العرب وإسرائيل في فلسطين اعتبر حربا[7].

لقد كان من شأن اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وإقرار نظام الأمن الجماعي أن مهد الطريق أمام هذه الأخيرة لتكون طرفا في النزاع المسلح الدولي[8]، وأن تخضع هي الأخرى لقواعد قانون الحرب[9]، فمن ناحية نجد ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن في حال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا بموجب نص المواد (41) و(42) من بنود الفصل السابع من الميثاق، ولا شك أن هذه الأعمال القسرية الحربية يجب أن تخضع لقواعد قانون الحرب الدولية، ولو أن القوات التي تتبناها لا تعمل باسم الدولة وإنما تعمل لحساب المنظمة الدولية باعتبارها الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة[10]، ومن أبرز أمثلة هذا العمل تدخل الأمم المتحدة عسكريا في القتال الذي نشب في كوريا بين العامين (1950-1953) أين أعلن قوادها احترامهم للاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب وسيرهم على مقتضاها.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الأمم المتحدة ليست وحدها المنظمة الدولية التي يمكنها أن تكون طرفا في النزاع المسلح الخاضع لقواعد قانون الحرب وهذا عبر جهازها التنفيذي سابق الإشارة إليه، بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل وبصريح المادة (53) منه إمكانية لجوء المنظمات الدولية الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع بمعية مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.[11]

- وإلى جانب الدول والمنظمات الدولية فإن الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الحربي، وبعض الأفراد الطبيعيين يمكنهم أيضا أن يكونوا أطرافا في نزاع مسلح، ومن ثم الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب متى وقعوا في يد العدو، فقانون لاهاي لعام1907م لم يقصر تطبيق قوانين الحرب على الجيوش النظامية للدول وحدها، بل وسع من نطاقها لتشمل المحاربين من المتطوعين وأيضا قوات المقاومة الشعبية، وأفراد الميليشيا العسكرية المنظمة أو غير المنظمة، وهذا بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية [12]. أما البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة فقد أدرج بموجب المادة (4/1) حرب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وقد دعمت الأمم المتحدة هذا الاتجاه

بموجب القرار رقم 2625 الصادر في 1970/10/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى ذلك فإن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة أوردت مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، في حين أن المادة (1/1) من البروتوكول الملحق الثاني باتفاقيات جنيف لعام 1949م بينت شروط تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة على النزاع غير الدولي[13].

إن توافر الشروط تلك يعني في مفهوم قانون النزاعات المسلحة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها عل النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها حالة حرب أطرافها الدولة من جهة وحركة تحرير وطنية، أو حركات تمرد وانفصال من جهة أخرى[14].

ونخلص أخيرا إلى أن النزاعات المسلحة التي لا ينطبق وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها لا تعد منازعات مسلحة دولية بالمفهوم الذي قدمنا، و من ذلك ما يعرف بالاضطرابات الداخلية وأعمال العنف التي تستخدم فيها الدولة القوة المسلحة لاحتوائها و الحد من انتشارها، والنزاع المسلح بين العراق و أمريكا -بمساعدة بريطانية- هو نزاع مسلح ذو طابع دولي ذلك أن العراق قد تأسس كدولة العام 1923م و دخل عصبة الأمم المتحدة سنة 1932م كدولة كاملة السيادة، وهو أحد الأطراف المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القانون 46 لسنة 1945م، وأما أمريكا فقد نالت استقلالها السياسي العام 1776م، و هي عضو مؤسس لعصبة الأمم المتحدة العام 1919م و أكبر الأعضاء توجيها لمنظمة الأمم المتحدة العالمية.

2/ وقوع الاشتباك المسلح:

حتى تقوم الحرب في القانون الدولي العام لابد من وجود مقومات الصراع المسلح، ومصطلح "صراع" يعبر عن عدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات، وهو يعني أيضا تنافس وتصادم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه هو ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل.[15] بهذا المعنى يكون الصراع أعمق من النزاع إذ هو حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات، ولذلك كثيرا ما يكون الحديث عن إدارة الصراع، وحل النزاع بطرق سلمية أو إكراهية، والصراع

أعم وأشمل من النزاع، وقد يتطور النزاع إلى صراع أما إذا استخدمت القوة في الصراع فإنه يتحول إلى نزاع.[16]

ومع ما ذكرنا فإن الصراع الدولي لا يمكنه أن يعبر عن قيام حالة الحرب إلا إذا اتصف هذا الصراع بالطابع المسلح بحيث تكون الجيوش نظامية كانت أم غير نظامية هي أطرافه الرئيسية[17].

3/ توفر الرغبة في القتال لدى الطرفين:

يعبر عن إرادة الدول للحرب وتوفر الرغبة في القتال لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو غيرها في نطاق القانون الدولي التقليدي بإعلان الحرب على الخصوم، وإعلان الحرب على الخصوم هو إخطار مسبق صريح من جانب الدولة باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين المتنازعين.

وإعلان الحرب في فقه الفانون الدولي التقليدي جاء لتمييز حالة الحرب عن غيرها من الحالات الأخرى التي قد تستعمل فيها القوة العسكرية و لكنها لا تعبر عن حالة الحرب والتي منها الأعمال الثأرية وأعمال الانتقام؛ فهذه الأخيرة تعتبر صراعا مسلحا محدود الزمان والمكان ولا يتطلب إعلانا للحرب، "وهكذا يمكننا تصور قيام حالة الحرب قانونا و لو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع رغم عدم قيام أعمال عدائية بينهما، كما قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد أخرى و مع ذلك فإن حالة الحرب لا تقوم وفقا لنظرة القانون التقليدي الضيقة، وقد أدت هذه النظرية الشكلية غير الواقعية إلى قيام الانفصال بين الواقع و القانون"[18]

ولأن تطور القانون الدولي سار باتجاه التحريم المطلق للحرب وفقا لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة فإن القول بوجوب إعلان الحرب لأجل نشوء الحالة القانونية لهذه الأخيرة - طبعا في ظل توافر باقي المقومات سالف الإشارة إليها- يناقض المبدأ الدولي الراسخ في العلاقات الدولية والقاضي كما أسلفنا بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يعني معه الجزم بأن حالة الحرب المعتبرة لقيام النزاع المسلح بالمفهوم الفني الدقيق هي الحالة الواقعية للحرب دون الحالة القانونية، و مجرد توافر الحالة

الواقعية للحرب كنا أمام نزاع مسلح دولي يستوجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية أو ما عبرنا عنه بقانون الحرب.

ثالثا: أنواع النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي يبدأ سريانها ببدء النزاع المسلح، لذلك نجد أن الكثير يطلق عليه قانون النزاعات المسلحة، يعني أن تطبيق هذا القانون مرهون بقيام حالات النزاع المسلح المنصوص عليها باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليهما الملحقين لعام 1977.

1/ النزاعات المسلحة الدولية:

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون ومنها الحالات الآتية:

أ/ حالة الحرب المعلنة:

إن استقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة الحرب المعلنة[19].

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر وتعد الحرب قائمة وان لم تستخدم القوة المسلحة ويتبع ذلك إجراءات غير ودية.[20] فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني. والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، هنا نقول أين الضحايا التي يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم. الواقع أنه في هذه الحالة اكتفى القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني هنا لم يتم التمييز واكتفى لفظ المادة بإعلان حالة الحرب سواء كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة، فيكفي هنا توافر حالة الحرب المعلنة لتطبيق قواعد هذا القانون بإرادة أحد الأطراف في إيقاف حالة السلم وإعلان حالة الحرب

والإشكال المطروح هو ماذا لو أعلنت الحرب ولم يحدث اشتباك مسلح.[21]

ب/ حالة وقوع الاشتباك المسلح:

إن حالة وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، حيث تشترط هذه المادة المشتركة أن يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م[22].

فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني[23].

ج/ حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة:

تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك وهو الحالة المنصوص عليها سابقا ولا أي نزاع مسلح، بل إنه احتلال هادئ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال وعدم قدرتها على المواجهة هذا من الاحتمالات الواردة، على اعتبار أن مواجهتها ومقاومتها ستتكبدها خسائر أكبر من وقوفها موقف الاستسلام والرضوخ.

توضح هذه المادة أمرا هاما وهو أن، الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي أحد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة.

والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن عجز هذه الدولة في الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء والاحتلال بسبب عدم توازن القوى المعتدية والمعتدى عليها. أنه لا توجد ضحايا لعدم وجود مقاومة فما هو مبرر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويشترط لتطبيق هذه القواعد ما يلي:

- أن يكون الاحتلال بهدوء ودون أية مواجهة أو مقاومة، يعني دون ضحايا؛
- أن يكون الاحتلال لأراضي الأطراف السامية، الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة؛
- أن يكون قد وقع فعلا احتلال جزئي أو كلي لأراضي الدولة المحتلة[24]. وهذا حتى نستبعد من تطبيق هذه القواعد حالات استرجاع الأقاليم.[25]

د/ حالة حروب التحرير الوطنية:

رغم أنها اعتبرت حروب أهلية[26] في زمن معين لتدرج بعد ذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي نجد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[27].

إنها حالة من حالات النزاع المسلح ونطاق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني متى توافرت على الشروط التي تم توضيحها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لعام،1977م وكان هذا خير ما جاء به البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حتى يتم إنصاف حركات التحرر في عصر تكثر فيه النزاعات المسلحة.

حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

والإشكال المطروح في هذه الحالة التي نص القانون الدولي الإنساني عليها انه هل من السهل في واقعنا المعاش اعتراف الدول بالنزاعات الداخلية وإخراجها للرأي العام.

والمشكل أن الدول لا تعترف وتكيف النزاعات الداخلية مهما بلغت خطورتها بالاضطرابات والتوترات الداخلية لمنع أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية أو انه يمكن أن يسارع أحد الطرفين على الأقل إلى اتهام الجانب الآخر بالعدوان[28] وهو الأمر الذي يغير هنا التكييف القانوني لهذا النوع من النزاع[29] ويبدوا أن إدراج هذه الحالة في البروتوكول الإضافي الأول جاء نتيجة مجهودات الدول التي كانت خاضعة للاستعمار والتي أكدت إدخال حرب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي. وقد دعمت الأمم المتحدة هذا المطلب في عدة مناسبات في عام 1968م اشترطت الجمعية العامة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على حروب التحرير الوطني باعتبارها تندرج ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي[30]

وكان ذلك من أهم ما جاء، في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن الكثير من حركات التحرر التي كانت تناهض الاستعمار، على درجة من الوعي والتنظيم والشعارات وبما يؤهلها لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتحمل الالتزامات.

ونجد أن المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها 03 تنص على ما يلي: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 04 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول" فيما يتعلق بهذا النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لممثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

- تدخل الاتفاقيات والبروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري
- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا البروتوكول

تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع على حد سواء وبالتالي فإن هذه تشترط على السلطة الممثلة للشعب المشتبك مع طرف آخر متعاقد أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها كما بينت المادة الإجراءات اللازمة لهذا الانضمام عن طريق توجيه الإعلان الانفرادي بأمانة إيداع الاتفاقيات وبمجرد تسلم الأمانة لهذا الإعلان تنتج آثار هذا الانضمام.

يبدأ سريان وتطبيق هذه الاتفاقيات والبروتوكول لهذه السلطة باعتبارها طرفا في النزاع لحظة الإيداع للإعلان واستلامه من طرف أمانة الإيداع المشار إليها سابقا وأهم هذه الآثار هي تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطراف المتعاقدة السامية.

2/ النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن ميلاد الوصف القانوني لهذا النوع من النزاعات نشأ من خلال نص المادة 03 مشتركة[31] من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نجد أن هذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي تحاول تنظيم هذا النوع من النزاعات قد وضعت معايير لاعتبار ووصف النزاع

المسلح في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

أ/ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساسي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الحبس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء مكافحة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[32]

ب/ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. كما أن الاعتناء بالمرضى يقتضي توفر الماء كمادة أساسية لتناول الدواء، والتنظيف والشرب والتغذية ذلك لان المريض لا غنى له عن الماء لشفائه واستمرار حياته.

وتنص المادة 03 مشتركة أيضا على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. أن تعرض خدماتها النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977م".

وأجازت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عرض خدماتها، استنادا للمادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا تأكيدا من المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أن العبرة بالأضرار التي يتعرض لها المدنيين وليس بكون النزاع دولي أو غير دولي.

ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية باتت المادة 03 مشتركة رغم الجهود التي تضمنتها لوضع نظام خاص بهذه النزاعات إلا أنها أي هذه الإحاطة بهذا الموضوع لم تعد قادرة على احتواء كل كبيرة وصغيرة مما دفع إلى وضع معالم وصياغة البروتوكول الثاني

لعام 1977م **وأول** ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البروتوكول جاء في المقدمة محددا النطاق المادي لتطبيق البروتوكول، أي تحديد الحالات التي يطبق عليها هذا البروتوكول

وثانيا بسبب غياب تعريف النزاع المسلح غير الدولي ضمن المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

3/ المعايير التي تستند إليها المادة 03 مشتركة

المعيار الأول: وجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة

حيث يشترط أن تكون هذه القوات المسلحة التي تنازع الحكومة القائمة (قوة مسلحة) خاضعة تحت قيادة مسئولة وقادرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة إذن فالشكل المسلح (الطابع العسكري) للنظام أو التمرد أو العصيان ضروري لكي تكون بصدد نزاع مسلح داخلي أو دولي نقطة الاشتراك أن يكون النزاع بين قوات مسلحة ذات طابع عسكري فغياب الطابع العسكري، يخرجنا من نزاع مسلح يجعلنا أمام (توترات داخلية أو قلاقل) أو مجرد احتجاجات عفوية أو غير منتظمة[33].

المعيار الثاني: وجود حد أدنى من كثافة النزاع

وهـذا ما يعني وجــود نضـال وكفاح مفتوح وذي طابع جماعي يقوده جيش أو قـوة شبيهة له كما يشترط أيضا سقـوط عدد كبير من الضحايـا، فلكثافـة تعطي حجما وصـورة أوضح للـنزاع المسلـح غير الـدولي، وإننا نرى انه الكثافة أمر يساعد على بلوغ صوت النزاع إلى كل الجهات المعنيـة من هيئات دولية ووسائل إعلام الأمر الذي يسهل تلقي المساعدات وتبليغ دوافع النزاع للعالـم وهذا الأمـر الذي سيجعل طرح الموضوع أكثر شفافية وعدالة بين أطراف النزاع. [34]

4/ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

يعرف البروتوكول الثاني السابق ذكره النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: " تدور على أراضي أحد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ن أو جماعات نظامية مسلحة أخرى "[35]

وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل وفقا للفقرة المذكورة أدناه

" تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وان تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" [36] المعايير التي تستند إليها المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

أ/ أطراف النزاع

وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول:

الحالة الأولى: هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية (أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة)

الحالة الثانية: حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أخرى[37] ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح.

ب/ القيادة المسئولة

أي وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضة كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وهذا ما عبرت عنه نظام روما الأساسي[38] ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة.

ج/ السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة:

أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ولا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنه هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري.

د/ أن يكون طابع العمليات العسكرية متواصل ومتسق وهو ما يضمن السيطرة الفعلية على الإقليم أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة

وهو القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م ويبدوا أن هذا المعيار هو المعيار الأساسي الذي يبرر بقية المعايير الأخرى، نخلص إلى أن هذه المعايير الموضوعية تتناسب مع حالات واقعية حيث يستند إلى معيار الواقعية والذي يتماشى مع طبيعة قانون النزاعات المسلحة [39].

خاتمـــة:

بما أن الحرب شر لابد منه وآخر الوسائل التي من حق الدول اللجوء إليها لتحيق المصالح التي لم تتأتى بالطرق السلمية بشتى أنواعها ، يبقى أن هذه الوسيلة المنبوذة وغير المرغوب فيها لما تحدثه من انتهاكات مادية وبشرية لا حد لها ولا يمكن نعتها أو تصورها ،خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستخدام الأسلحة الفتاكة، لابد إحاطتها بضوابط لتوفير الحماية لمن لا العلاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالعمليات العسكرية فكان ميلاد قواعد القانون الدولي الإنساني أهم ما جاء في هذا الإطار، فإن كان القانون الدولي الإنساني لا يوقف الحرب فإنه يخفف من أوزارها وويلاتها انه قانون الإنسانية وقانون من لا يقوى على آثار النزاعات المسلحة، فهو القانون الذي ينادي بحماية المدنيين والأعيان المدنية التي تخدمهم ووقاية وتسهيل وتوفير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وكل حماية يقرها يبدوا جليا أنها خدمة للإنسانية وقت النزاع المسلح وحتى عند انتهائه فآثار النزاعات المسلحة تمتد بعد وقفها ونهايتها لأزمنة بعيدة ، وهو أكثر الأمور التي لأجلها نبذت الحروب فرغم ما تحققه من مصالح ومغانم، تبقى نقمتها أعظم.

قائمة المراجع والمصادر:

المصـــــادر:

1/ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2/ البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

3/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجـــع:

4/ حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، السنة 1988.

5/ حامد سلطان، عائشة راتب، وصلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

6/ حسين قادري: دراسة وتحليل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، السنة 2007.

7/ سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني.

8/ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

9/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده.

10/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر -منشأة المعارف- الإسكندرية دون تاريخ طبع. منشأة المعارف.

11/محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

12/محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1961.

الهوامش:

[1]-د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية -1961 –ص 624

[2] - ويبقى أن هذه المادة تركت لنا غموضا، من خلال عدم إدراجها لتعريف خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية واكتفت بوضع معايير فقط لاعتباره كذلك

[3] - ارجع لأحكام المادة 01 من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

[4] - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2011 ص، 19.

[5]- د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، ص22.

[6]- والدولة هي ذلك التنظيم السياسي ذو السيادة المتميزة بخاصية احتكار القوة المادية والمكلفة بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام. لتفصيل أكثر راجع بطرس غالي ومحمود خيري عيسى: المدخل إلى علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصريو، القاهرة، السنة 1989، ص171.

[7]- انظر د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر- منشأة المعارف-الإسكندرية دون تاريخ طبع. منشأة المعارف، مرجع سابق، ص679.

[8]- و يرى جانب آخر من الفقه بان الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة، و القوات الدولية وفقا لنظام الأمن الجماعي لا يعد من قبيل النزاعات المسلحة؛ ذلك أن الهدف من النزاع المسلح هو تحقيق مصلحة سياسية خاصة بالدول المتحاربة أما استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية هو فرض للشرعية الدولية، لتفصيل أكثر في هذه الجزئية راجع د. سهيل حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، ص51 و ما بعدها..

[9]- راجع في هذا المعنى د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1972، ص755.

[10]- انظر د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ص679.

[11]- انظر د.حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، السنة 1988، ص25 وما بعدها.

[12]- نصت المادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية على: " أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تطبق أيضا على أفراد الميليشيا والمتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط

[13]- حددت المادة (1/1) من البروتوكول الثاني نطاق تطبيقه فنصت علي: "يسري هذا الملحق-البروتوكول-علي جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولي من البروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول لعام 1977) والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى/ وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

[14]- ولا تسري قوانين الحرب (البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي كأعمال الشغب والعنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

[15]- انظر د.حسين قادري: دراسة وتحليل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، السنة 2007، ص31.

[16]- انظر د.حسين قادري: دراسة وتحليل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص32

[17]- انظر د. حازم محمد عثلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية ، ص19.

[18]- انظر د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، و د.صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1984، ص768.

[19] - انظر نص المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[20] - د. سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني ص 22

[21] - علاقة الدول العربية بإسرائيل منذ 1948م حيث تم إعلان حالة الحرب لكن الاشتباك لا يكون إلا في بعض الحالات.

[22] - حيث اكتفت المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأن يكون هناك اشتباك دون، توضيح ما إذا كان يشترط في هذا الاشتباك الكثافة، أو سقوط عدد من الضحايا، ولا نعتبر هذا نقصا بقدر ما نعتبره إغفال لصالح الجانب الإنساني، فلو كان الضحية هو شخص واحد وجبت حمايته والتخفيف عنه وذلك عن طريق إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

[23]- راجع في هذا الشأن المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[24]- المادة 02 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

[25] - مثال استرجاع مزارع شبعا.

[26] - إن تخوف الدول من الاعتراف بحركات التحرر، هو ما جعل أمر الاعتراف بها كنزاع مسلح دولي يأتي متأخرا وخير مثال عن ذلك ثورة التحرير الجزائرية التي حاولت فرنسا مرارا، إقناع العالم أنها مجرد شغب لا غير.

[27] - المادة الأولى فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[28] -د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه واهم قواعده ص 109.

[29] - د.عصام عبد الفتاح مطر نفس المرجع، ص.109

[30] - قرار الجمعية العامة رقم، 1970/2625.

[31] - الكثير من فقهاء القانون الدولي والمعنيين به من الباحثين يطلقون على المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأنها الاتفاقية المصغرة، لأنها تحتوي على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

[32] -فنلاحظ من خلال هذه الفقرة، اهتمام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بالجانب الإنساني أولا، حين ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بالمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص الذين لا يشتركون فعلا بالعمليات العدائية، وقد تم ذكرهم بالفقرة المذكورة أعلاه، والإشارة إلى المعاملة الإنسانية لهذه الفئات تتضمن العديد من المقتضيات منها المعاملة الحسنة وتوفير ما يلزم من الغذاء ومياه الشرب والعلاج ....الخ

[33] - انظر المادة 03 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[34] - والإشكال أن الدول لا تعترف بوجود هذه الكثافة من النزاع أو بوجود التنظيم وتعتبره قلاقل وتوترات داخلية لمنع أي تدخل أجنبي

[35] - المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[36] - ويستثنى هذا البروتوكول بعض الحالات من النزاعات المسلحة غير الدولية بنصه التالي " لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وإعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الإعمال ذات الطابع المماثل -انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

[37] - انظر المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

[38] - انظر المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[39] - وعبرت المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على هذه السيطرة الفعلية بأنه (صراع متطاول الأجل) يعني في حال توقف السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم أو لم تعد القوات المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية منسقة أثناء النزاع فإن تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يتوقف.